

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

العدة في شرح العدة

للعامة عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم المقدسي

مسوِّدة

الدرس الثاني

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُرَبات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.
أَمَّا بعد..

فهذا الدَّرس الثَّاني في شرح الكتاب الثَّامن من برنامج التَّعليم المستمر في سنته الرَّابعة ١٤٣٣-١٤٣٤ وهو كتاب «العمدة في شرح العمدة» للعلامة عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ، وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ : (مسألة [١٣]: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب))

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة [١٣]: (وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) لقوله عليه السلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» متفق عليه، فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مسألةً من المسائل المتعلقة بالطّهارة وهي كيفية تطهير نجاسة الكلب والخنزير، فقال: (وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعًا) أي: في عددٍ، (إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أي: إحدى تلك الغسلات بالتُّراب، وشرط التُّراب عند الحنابلة أن يكون طهورًا؛ لا طاهرًا ولا نجسًا.

والتُّراب النجس هو الذي خالطته النجاسة فغيّرت أحد أوصافه أو جميعها. أما التُّراب الطاهر فكالمتطايير من يدي متيمم، فإنَّ ما يتطايير من بقايا التُّراب عند ضرب المتيمّم يديه بالأرض يكون حكمه عند الحنابلة أنَّه تراب طاهر لا طهور لاستعماله في طهارة الحدث، فيكون كالماء المستعمل، يحكم له أنه طاهر لا يطهور.

فشرط التُّراب المستعمل في غسل نجاسة الكلب والخنزير في إحدى المرات أن يكون ترابًا طهورًا، ويقوم مقامه عندهم الصَّابون والأشنان وما كان في معناهما.

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى دليل هذه المسألة، وهو دليل مركب من شيئين: أحدهما: الدليل المتعلّق بتطهير نجاسة الكلب. والآخر: الدليل المتعلّق بتطهير نجاسة الخنزير.

أمّا الدليل المتعلّق بتطهير نجاسة الكلب فهو الحديث الوارد في الصَّحيح «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ» الحديث.

وأمّا الدليل المتعلّق بطهارة الخنزير فهو القياس المذكور في قوله: (فنقيس عليه نجاسة الخنزير) لأنه شر منه، والعلة الجامعة بينهما الخبث في كلّ، فلمّا وجد الخبث في الكلب والخنزير جعل حكمهما واحدًا، فيكون أصل المسألة حديث تطهير ولوغ الكلب إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ثم قيس عليه الخنزير.

وفي حديث تطهير الكلب قوله رَحِمَهُ اللهُ: «فليغسله سبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فهو صرح في كيفية تطهير الكلب أن يكون وفق الصفة التي ذكرها المصنّف بقوله: (وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) فيكون الخنزير مُلحقًا بالقياس.

مسألة [١٤]: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) لأن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها. وقال عليه السلام: «إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية» فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء.

وعنه سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياساً عليها.

وعنه مرة قياساً على النجاسة على الأرض.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى فقال: (ويجزئ في سائر النجاسات) أي: في تطهيرها (ثلاث منقية) و(سائر) بمعنى باقي، فيجزئ في باقي النجاسات سوى نجاسة الكلب والخنزير (ثلاث منقية) والمنقية هي التي تذهب بالنجاسة ولا يضر بقاء أثرها، فلو قدر أنه زالت وبقي لها أثر متميز؛ لكنه ليس وصفاً من أوصافها الملازمة لها، وإنما ما يُعلم منه ويدرك أن نجاسة قبل كانت هنا فلا يضر الأثر إذا زالت الأوصاف.

والإجزاء عند الحنابلة: (الكفاية في إسقاط التعبد) ذكر معناه ابن النجار في «مختصر التحرير» وبسطه شراحه كـ«صاحب التحرير» و«الكوكب المنير» ومرادهم بقولهم: (إسقاط التعبد) أي أن العبد إذا وقع المطلوب منه لم يلتمس منه إيجاد ما طُلب منه مرة أخرى، فإذا وقع في عبادة ما فصحت منه أجزأت عنه؛ فيكون التعبد قد سقط عنه، أي سقط عنه طلب فعل العبادة، فيحصل به براءة الذمة وإسقاط الطلب عن العبد، فمتى وجدت في كلام الحنابلة (يجزئ أو لا يجزئ) فاعلم أن معناه هو المذكور آنفاً.

وأصله في السنة الصحيحة ففي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند ذكر ذبيحة أبي بردة بن ينار قوله ﷺ: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» فالإجزاء من الألفاظ المستعملة في الشرع، فصرح أبو العباس ابن تيمية أن الإجزاء يقع بمعنى الصحة.

وعند الحنابلة بين الصحة والإجزاء فروق ليس لهذا محل بيانها. ولكن المقصود أن تعلم أن الإجزاء عند الحنابلة على المعنى المتقدم ويكون معنى كلام أبي العباس ابن تيمية أن الإجزاء الوارد في النصوص يراد به الصحة فقله في الحديث الأنف الذكر «ولن تجزئ عن أحد بعدك» أي: لم تصح ذبيحة في الأضحى عن أحد بعدك يا أبا بردة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى دليل إجزاء ثلاث منقيات في سائر النجاسات، فاستدل بحديثين:

فالأول ما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» قال المصنف: (علل) أي: الأمر بالغسل (بوهم النجاسة) أي: بتوهم النجاسة إذ لا قطع بها ولا يقين يوقف عليها، وإنما يتوهم وجودها، قال: (ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها) فلما أرشد إلى الثلاث عند إزالة وهم النجاسة علم أن هذه الثلاث مطلوبة عند وجود

حقيقة النجاسة.

والدليل الثاني حديث (إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية) وهو في «الصحيحين» بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والفقهاء يتوسعون في إيراد الأحاديث على المعنى، فإن هذا من مسالكهم رحمهم الله تعالى، وربما وُلد توسُّعهم في إصابة المعنى إيرادهم زيادات لا تعلم في الروايات، ومنه ما وقع في هذا الحديث إن صحَّت النسخة في قوله: «منقية» فإن كلمة «منقية» ليست في «الصحيحين» ولا في غيرهما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكنها ملازمة للمعنى كما يعلم ذلك من آداب الحاجة، وستأتي.

ويبين المصنّف وجه دلالة الحديث على المقصود فقال: (فإذا أجزأت) يعني: سقط التعبّد وحصلت الكفاية بـ (ثلاثة أحجار في الاستجمار) أي: في إزالة النّجو الخارج من السبيل بالحجارة (فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء) أي: لأنه أكمل في حصول الإنقاء، فإذا كانت الحجارة مقدرة بثلاث، فُدِّرت الغسلات المائية بثلاث، فيكون هذا برهانا لما ذكره المصنّف في قوله: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية). ثم ذكر المصنّف رحمته الله روايتين أخريين عن الإمام أحمد فقال: (وعنه سبع مرّات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياساً عليها) أي: يُحكم أيضا على باقي النجاسات بأنها لا تزول إلا بسبع غسلات كنجاسة كلب وخنزير.

ثم قال: (وعنه) أي رواية ثالثة (مرّة) أي يكفي استعمال الماء مرة واحدة (قياساً على النجاسة على الأرض) أي: لأن النجاسة على الأرض كما سيأتي يجزئ فيها صبة واحدة. وهذه الروايات الثلاث عن الإمام أحمد استقرّ مذهب المتأخّرين من الحنابلة عن الرواية الوسطى؛ فالمذهب يُشترط لكل متنجّس سبع غسلات.

مسألة [١٥]: (وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء») وفي رواية: «سجلاً من ماء».

ذكر المصنّف رحمه الله أن (النجاسة) إذا كانت (على الأرض) فلها حال أخرى من التطهير ولو من كلب أو خنزير، فإنّ النجاسة الأرضية الملازمة للأرض حكمها واحد ولو كانت من كلب أو خنزير، وهو المذكور في قوله: (فصبة واحدة تذهب بعينها) أي: يُصبُّ عليها من الماء صبة واحدة تذهب بعين النجاسة، فتكاثر بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها، فإذا كوثر بالماء إذا صُبَّ عليها ذهبت النجاسة وريحها كفى ذلك في تطهيرها، فإن لم تُزل بواحدة زيد عليها حتى يحصل المقصود، لكن المراد أنّ مذهب الحنابلة أن النجاسة التي تكون على الأرض يجرى فيها صبة واحدة من الماء، والأصل في ذلك عندهم حديث أنس في «الصّحيحين» في قصة بول الأعرابي الذي ذكره المصنّف وفيه قوله: «خطأ! ارتباط غير صحيح.» والدُّوب والسَّجل بمعنى الدُّلو الممتلئة، والدُّلو الممتلئة تسمّى ذنوباً وسجلاً.

وعند الحنابلة لا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، فلو وقعت نجاسة من الأرض فمرت عليها ريح فأذهبتها أو شمس فأزالتها، أو تمادى بها الزمان حتى ذهبت بالجفاف رطوبتها لم تطهر تلك البقعة من الأرض حتى تُكاثر بالماء بصبة واحدة.

مسألة [١٦]: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج) وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه، لما روت «أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه ولم يغسله» متفق عليه.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنّ (بول الغلام الذي لم يأكل الطعام) يجزئ في تطهيره (النّضج)، والمراد بقولهم: (لم يأكل الطعام) أي: لم توجد له شهوة في طلبه. فإنّه إذا فقد لم يلتمسه، فإن وجدت هذه الشهوة صار حكمه حكم غيره، فمتى صار طالبا للطعام مبتغيا له فبوله كبول غيره، وإن لم توجد هذه الشهوة وهو المذكور عند الحنابلة في قولهم: (الغلام الذي لم يأكل الطعام) فإنه يجزئ في تطهير بوله النّضج والنضج فسرّه المصنّف بقوله: (وهو أن يغمره بالماء) يعني أن يرشه بالماء، ويكثره عليه، (وإن لم يزل عينه) فخفف في طهارته، أي في كيفية تطهيره تبعا لخفة نجاسته، لا أنه ليس نجسا؛ بل هو نجس إلا أنه مما خفف من النجاسات.

وأورد المصنّف رحمه الله تعالى الأصل في هذا وهو حديث (أم قيس بنت محصن) رضي الله عنها (أنّها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه) أي على ثوب النبي ﷺ، (فدعا بماء) أي طلب ماء (فنضجه ولم يغسله) أي غمر به البقعة التي على ثوبه ورشه عليه، ولم يغسله ﷺ، والغسل يجامعه الدلك، فلم يدلّكه ﷺ ولا كرر عليه الماء؛ فعلم أنه يطهر بهذه الصّفة.

مسألة [١٧]: (وكذلك المذي)، وفي كيفية تطهيره روايتان:

إحدهما: يجرئ نضحه لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» قال الترمذي: حديث صحيح.

والثانية: يجب غسله لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من ذكر أشبه البول. **وعنه** أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى.

ويعفى عن يسيره؛ لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن المذي فيه رواية في المذهب يجرئ فيه ما يجرئ في بول الغلام، فتقدير العطف في قوله: (وكذلك المذي) أي: وكذلك المذي يجرئ في تطهيره النضح، وهذه هي الرواية الأولى التي ذكرها المصنّف، واستدل لها بحديث سهل بن حنيف وفيه: (يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه و(قال الترمذي: حديث) حسن (صحيح). كما في النسخ التي بأيدينا.

وذكر المصنّف رواية ثانية فقال: (والثانية: يجب غسله) أي: لا يكفي فيه النضح؛ بل لابد فيه من الغسل؛ (لأن النبي ﷺ) كما في الصحيح (أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من ذكر أشبه البول) فدلّل الإيجاب غسل المذي عند الحنابلة وفق ما ذكره المصنّف شيان:

أحدهما: أمره ﷺ في الصحيح بغسل الذكر منه فكما يغسل الذكر منه يغسل الثوب.

والآخر: أنه نجاسة من ذكر أشبه البول فمخرجهما واحد، فكما أن البول يكون تطهيره بالغسل إذا وقع على الثوب، فكذلك يكون تطهير المذي.

والرواية الثانية هي المذهب عند الحنابلة، واستقرّ مذهب الحنابلة أن المذي لا يطهر إلا بالغسل.

وأجاب الحنابلة عن حديث سهل بأمرين:

أحدهما أمر يتعلق بالرواية، إذ قال الإمام أحمد في حديث سهل بن حنيف: إنّي أتهيب حديث ابن إسحاق. يعني محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم صاحب المغازي، فهو الذي عليه مدار حديث سهل بن حنيف، وهو حسن حديث ولا سيما في أبواب المغازي، وله في أحاديث الأحكام أفرادٌ يُتخوَّف منها، هذا وجه ما ذكره الإمام أحمد من تهيب حديثه.

والآخر أمر يتعلق بالدراية بأن يقال: إنَّ النَّضْح المذكور في حديث سهل هو مقدمة الغسل، فيكون الغاسل له مبتدئاً أولاً بنضحه، ثم يتزايد الأمر بغسله، فينضحه أولاً ثم يغسله ثانياً.

ثم ذكر المصنّف رواية أخرى عن الإمام أحمد أن المذي (كالمني) أي طاهر، وعُلِّل ذلك بكونه خارجاً (بسبب الشهوة أشبه المنى) فلاشتركا في خروجهما بسبب الشهوة أشركا في حكمهما بأن يكون

طاهرين. والشهوة هي اللذة، والمذهب أنَّ المذي نجس والمنى طاهر، ولا يجرى في تطهير المذي إلا الغسل.

ثم قال المصنّف (ويعفى) أي يتجاوز ويتسامح (عن يسيره) أي عن قليله، وعَلَّله بقوله: (لأنه يشق التحرز منه) أي التحفظ منه، والحرز مكان الحفظ فيشقُّ على العبد أن يتحفظ من خروج المذي منه، (لكونه يخرج من غير اختيار) أي بالغلبة عند وجدان مقدّمة الشهوة، فإذا تحرّكت الشهوة في العبد خرج منه المذي غلبةً، وربّما لم يحسّ بخروجه إلا بعد، فلاجل مشقّة التحرز عفي عن السير من المذي، فلا يؤمر العبد بإزالته.

مسألة [١٨]: (ويعفى عن يسير الدّم) في غير المائعات (وما تولد منه من القيح والصدید) لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنّ الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة. ورُوي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدّم ولم يعرف لهم مخالف، (وحدّ اليسير هو ما لا يفحش في النّفس)، لقول ابن عباس - قال الخلال: الذي استقر عليه قوله -: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنّه (يعفى عن يسير الدّم) فإنّ الدّم نجس عند الحنابلة ويعفى عن قليله (في غير المائعات) أي السّوائل، فالميوعة يراد بها السّيولة، واستقر المذهب وفق ما حكاه صاحب «الزاد» في قوله: (في غير مائع ومطعوم) فيعفى عن يسير الدّم في غير مائع - أي غير سائل - ومطعوم - أي متناول طعاماً -.

ثم ذكر أنّ (وما تولد منه من القيح) حكمه حكمه، و(القيح والصدید) اسم للأخلاط التي تخرج من الجرح سوى الدّم، فما يخرج من الأخلاط من الجرح سوى الدّم يسمّى قيحاً وصدیداً، فهي مياه سائلة ذات كُدرة فيها لزوجة تخرج من الجرح سوى الدّم، فيعفى عنها؛ وعلله بقوله: (لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنّ الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة) والبثرة هو الدّمامل الصغيرة، فالدّمامل الصغيرة التي تعلّق بالوجه خاصة وبقية الجسد من التّئوءات التي تكون على الجلد، على اختلاف أسمائها فإنّ الدّمامل أشهرها جنساً ووراءه أجناس كثيرة، فكل التّئوءات التي تكون على البدن مما يخرج منه إذا ضُغِط: ماء أو قيح أو صدید أو دم يسير يسمّى بثرة، واستدل الحنابلة بورود ذلك عن الصحابة بقوله: (ورُوي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدّم ولم يعرف لهم مخالف) فصَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق أنه ضغط بثرة بين عينيه ثم أخذ منها شيئاً فركه بين أصبعيه، ثم صلّى ولم يتوضأ، وعند عبد الرزاق أيضاً بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه ثم أخرجه وعليه دم ثم فركه وصلّى، وروى البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا كان الدّم فاحشاً فعليه الإعادة، وإذا كان قليلاً فلا إعادة عليه. فالرواية صحيحة بذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأبن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف، أي من الصحابة رضي الله عنهم، وأحال المصنّف في قوله: (ولم يعرف لهم مخالف) إلى العرف المستقر عند الحنابلة؛ فإنّ من أصول أدلة الحنابلة قول الصحابي، فإذا ذكر أحد علمائهم قولاً لصحابيٍّ ثم قال: (ولم يعرف لهم مخالف) يريد من الصحابة، أمّا من دونهم فلا عبرة به عندهم، فإذا ثبت شيءٌ عن الصحابة كان الحزم الأخذ به دون نظر إلى غيره، وهذه المسألة لم يعرف فيها مخالف - كما ذكرنا - من الصحابة.

ثم بين المصنّف (وحدّ اليسير) أي القليل، فقال: (هو ما لا يفحش في النّفس) أي ما لا يكثر في النفس، فلا تحكم عليه النفس بالكثرة، قال: (لقول ابن عباس رضي الله عنهما) وهو قوله: (ما فحش في قلبك) ذكره الحنابلة في تأليفهم، ولم أره موصولاً عند أحدهم من أهل الحديث والرواية.

ثم ذكر عن (الخلال) أن (الذي استقر عليه قوله) قول الإمام أحمد: (إنّ الفاحش) يعني الكثير (ما يستفحشه كل إنسان في نفسه) أي ما يستكثره كل إنسان في نفسه، فيكون اليسير مُوكِّلاً إلى نظر الإنسان نفسه، فإذا لم يفحش في نفسه فهو يسير وإن فحش فهو كثير.

مسألة [١٩]: (ومني الآدمي) طاهر، لأن عائشة رضي الله عنها (كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ) متفق عليه، ولأنه بدء خلق الآدمي فأشبهه الطين، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدّم، لأن «عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ» حديث صحيح.

وعنه لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه.

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى أن الـ(مَنيّ) من (الآدمي طاهر) واستدل بما في الصّحيح عن (عائشة رضي الله عنها) كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ أي أنها كانت تجمع الثوب بعضه على بعض ثم تحركه، فهذا هو الفرق، ولو كان نجسا لم يجزئ فيه إلا الغسل، فلما فُرك دون غسله علّم أنه طاهر.

ثم ذكر المصنّف رحمته الله تعالى دليلا آخر من جهة النظر وهو أن المني (بدء خلق الآدمي فأشبهه الطين) والطّين محكوم بأنه طاهر، فيكون كذلك المني طاهر.

ثم أورد المصنّف رحمته الله تعالى رواية أخرى عن الإمام أحمد فقال: (وعنه أنه نجس) أي ليس بطاهر، واستقر المذهب - كما سلف - على أنه طاهر.

ثم اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا حُكم بنجاسته هل يعفى عن يسيره أم لا روايتان: فالرواية الأولى أنه يعفى عن يسيره كالدّم.

والرواية الثانية أنه لا يعفى عن يسيره.

وأورد المصنّف رحمته الله تعالى حجة بالقول بنجاسته وهو حديث عائشة رضي الله عنها أنها (كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ) وهو (حديث صحيح) في «الصّحيحين». والغسل إنما يكون لنجسٍ.

وأجيب عنه بأن غسل عائشة رضي الله عنها لم يكن لنجاسة إذ لو كان كذلك لم يجزئ الفرق الواقع في حديث آخر، وإنما يحمل الغسل على إرادة دفع المستقذر طبعاً، لأن المستقذرات نوعان: أحدهما: المستقذرات الشرعية، وهي التي يحكم بنجاستها.

والآخر: المستقذرات الطبعية، أي التي ترجع إلى الطبع، ولا يحكم بنجاستها كالريق والمخاط ونحوهما، فإن المستقذرات الطبعية مما يتكرهها صاحب الذوق السليم، فيأنف منها ويتغنى دفعها عن نفسه، ومن جملتها المني، فإن المني مستقذرٌ طبعيٌّ لا شرعي، فالنفوس تعافه وتكره أن يُرى على الثياب، فتحمل رواية الغسل على هذا المعنى.

ثم ذكر الرواية الثانية فيما إذا كان نجسا أنه (لا يعفى عن يسيره) فلا يكون كالدّم، وعلله بقوله: (لأنه يمكن التحرز منه) أي يمكن التحفظ منه؛ لأن المني يخرج باختيارٍ ويحس به، فيمكن للعبد أن يتحرز منه، وهذا فرق مؤثر في الحكم عند الحنابلة بين ما ذكروه في المذي وما ذكروه في المني، فإنهم قالوا في المذي كما تقدّم (ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه) وعللوه بقولهم: (لكونه يخرج من غير اختيار) أي بالغلبة، وقالوا في المني: (لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه) لأنه يكون عن اختيار وإرادة،

ويحس به المرء، على أن المترشح في المذهب القول بطهارة المنى، فلم يحتج إلى ما ذكر بيانا في علة التفريق عند الحنابلة رحمهم الله تعالى.

فلا يرد على هذا حال الاحتلام من أنها حال غلبة يشق التحرز معها؛ لأن حال الاحتلام حال نادرة، والنادر لا يؤثر في الأحكام؛ بل تكون له أحكامه خاصة فإن النادر ما سمي نادرا إلا لتفرده عن نظائره.

مسألة [٢٠]: (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجسًا ما أمرهم به». متفق عليه، وقال ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم» ولا تخلو من أبقارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته. قال الترمذي: حديث حسن. فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي. قلنا: لا يصح ذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» رواه أحمد في «كتاب الأشربة». وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في «دم المسكر»: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء». **وعنه أنه نجس، لأنه رגיע من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمني حكم البول قياسًا عليه.**

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى مسألة أخرى في بيان حكم بول ما يؤكل لحمه فقال: (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) فليس نجسًا، ودليله عند الحنابلة مما ذكره المصنّف شيان: أحدهما ما في الصحيح من أمره (ﷺ) العُرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجسًا ما أمرهم به» فلما أمر النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل وهي مما يؤكل لحمه علم أنها طاهرة. الآخر: قوله ﷺ عند الترمذي وابن ماجه: «صلُّوا في مرائب الغنم» وإسناده صحيح، وهو في «الصحيحين» من فعله ﷺ، وأمّا الأمر فإنما عند الترمذي وغيره، (ولا تخلو) مرائب الغنم - أي أماكن اجتماعها التي تأوي إليها - لا تخلو (من أبقارها) أي الروث الخارج منها (ولم يكن لهم مصليات) يختصون بها من الأرض، (فدل على طهارته).

ثم أورد المصنّف رحمه الله تعالى اعتراضًا فقال: (فإن قيل: إنما أذن) يعني النبي ﷺ (في شرب أبوال الإبل للتداوي) ثم أجاب عنه بقوله: (قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» رواه أحمد) وغيره، وهو بهذا اللفظ فيه ضعف لكن الرواية في هذا الباب صحيحة عن النبي ﷺ، فيكون امتناع التداوي بالحرام دليلًا على أن ما تداؤوا به من أبوال الإبل حلال طاهر.

ثم ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد (أنه نجس) أي: أن بول ما يؤكل لحمه، وعُمل ذلك بقوله: (لأنه رגיע من حيوان) أي فضلة ترجع من الحيوان بعد تناوله طعامه، (أشبه بول ما لا يؤكل لحمه) وفي نسخة (أشبه رגיע ما لا يؤكل لحمه) وهذه من جهة السياق أقيس، ووجه ذلك كون ما يخرج من الفضلات ممّا يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه يجتمعان في كونهما رגיעا خارجا فضلة من حيوان تناول طعامه، فيكون حكمهما واحدًا، والصحيح في المذهب أن بول ما يؤكل لحمه وروثه - يعني بعره - كلاهما طاهر.

ثم قال المصنّف: (وحكم الروث) يعني البعر (والمني حكم البول قياسًا عليه) فما يخرج من الحيوان من روثٍ ومنيٍّ وبولٍ وقيءٍ حكمها واحد وهو الطهارة إذا كانت مما يؤكل لحمه، كغنم وبقر وإبل فأبوالها وقيؤها وأرواثها طاهرة.

(باب الآنية)

مسألة [٢١]: (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة») وقال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما، توعده عليه بالنار فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفاً وخيلاً وكسر قلوب الفقراء.

شرح المصنّف رحمه الله تعالى في باب آخر من أبواب الفقه وهو: (باب الآنية) والمراد بها الأوعية والظروف التي تجعل فيها المياه وغيرها لما كان الماء مفتقراً إلى ظرف يجعل فيه ووعاء ينقل به تواتراً الحنابلة على إتباع (باب المياه) بـ (باب في الآنية) استفتح المصنّف بمسألة ذكر فيها أنه (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها) ولو على أنثى، فالرجل والأنثى حكمهما واحد في ذلك.

وذكر المصنّف رحمه الله تعالى ثلاثة أدلة للحنابلة:

فالدليل الأول ما في «الصحيحين» (روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها») الحديث، والنهي عند الحنابلة للتحريم، وذكر الشرب والأكل خرج مخرج الغالب، فإن الغالب استعمال الأوعية والظروف في الأكل والشرب وما سوى ذلك فهو ملحق بهما. والدليل الثاني: ما في «الصحيحين» عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجر جر» والجر جرة صوت وقوع الماء في الجوف «فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» قال المصنّف: (توعده عليه بالنار فدل على تحريمه) فما توعده عليه بالنار فهو محرم. والدليل الثالث ذكره في قوله: (ولأن فيه سرفاً وخيلاً) أي مجاوزة للحد مع المبالغة في الفخر، (وكسر قلوب الفقراء) أي في إيذاء نفوسهم بإيلاهم بفقد ما يتنعم به مستعمل الذهب والفضة.

مسألة [٢٢]: (وحكم المضرب بهما حكمهما) ، لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة سيرة من الفضة [لحاجة]) كتشعيب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روي أن «قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري.

واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة. وقال القاضي: **يباح من غير حاجة لأنه يسير.**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى في (باب الآنية) فيبين أن (حكم المضرب بهما حكمهما) أي حكم المضرب بالذهب والفضة هو حكم الذهب والفضة، فكما لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لا يجوز استعمال المضرب بالذهب والفضة في طهارة ولا غيرها.

والمضرب عند الفقهاء هو الموصول شعبه - أي كسره أو شقّه - بشيء ما. بمنزلة ما يعرف اليوم باللحام، فإنّ اللحام تضبيب، فمتى كان التضبيب بالذهب والفضة فإن حكم استعمال المضرب بالذهب والفضة كحكم أصلهما، واستثني عند الحنابلة المذكور في قول المصنّف: (إلا أن تكون الضبة) يعني الصلة التي سُدَّ بها الشق أو الكسر وأصلحت ثلثة الإناء (يسيرة) أي قليلة (من الفضة لحاجة) فمتى كان التضبيب بضبة يسيرة من فضة لحاجة جاز استعمال الإناء المضرب بها.

فالفضة يجوز استعمال الإناء الذي تكون فيه بشروط:

أحدها: أن تكون ضبة أي: وصلة.

والثاني: أن تكون ضبة يسيرة أي: قليلة.

والثالث: أن يكون الحامل عليها الحاجة.

والحاجة هنا ما يتعلق بها غرض غير الزينة، أي أن تتعلق بها مصلحة سوى الزينة، وليس معنى الحاجة أن لا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه متى وُجد الحرج صارت ضرورة ولم تكن حاجة. وأمر الضرورة أوسع من الحاجة، والحاجة أضيق؛ لأن الضرورة يُفتقر إليها اضطراراً، وأما الحاجة فإنما تستعمل على وجه التوسيع.

وزيد شرط رابع: وهو أن لا يباشرها. والتحقق أنه يُكره ذلك - في المذهب - أي متى استعمل ضبة يسيرة في إناء فإنه لا يباشر هذه الضبة؛ بأن يستعمل الماء من جهتها، فلو قُدِّر أنه يستعمل هذا الإناء المضرب في شرب فإنه لا يشرب من ناحية الفضة، وإنما يشرب من ناحية أخرى، وهكذا لو استعملها في طهارة كوضوء أو غسل فلا يباشر استعمالها من هذه الجهة.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دليل الحنابلة في ذلك وهو حديث أنس في «صحيح البخاري» (أن «قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب») أي مكان الشق أو الثلثة («سلسلة من فضة») أي وصلة من فضة.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى اختلاف الأصحاب في اشتراط الحاجة:

فقال: (واشترط أبو الخطاب) وهو الكولداني من أئمة المذهب (أن يكون حاجة) وعَلَّه بقوله: (لأن الرخصة وردت في شعب القدح) أي بثلمة القدح، (وهو حاجة).

(وقال القاضي) وهو أبو يعلى الفراء، ومن اصطلاحات الحنابلة في الرجال عند الإطلاق بقولهم (القاضي) يريدون به أبا يعلى الفراء رَحِمَهُ اللهُ فذهب إلى أنه (يباح من غير حاجة لأنه يسير).

والذي استقر عليه المذهب أنه لا بد من الحاجة، وهذا المستثنى عند الحنابلة في المضيب مختص بالأوصاف المتقدمة أنه من فضة في ضبة يسيرة وأن تكون الحاملة عليه الحاجة، وما سوى ذلك فحكمه عند الحنابلة واحد.

تقدّم القول بأن ما ذكر آنفا من الاستثناء يختص بالمبين، وما سوى ذلك يبقى على أصل حرمة، والآنية المحرّمة عند الحنابلة ستة أنواع:

فالنوع الأول: الخالص من النّقين الذهب والفضة.

والنوع الثاني: المضيب سوى ما استثنى، وتقدم بيان معناه وذكر ما استثنى منه.

والنوع الثالث: المطلي بالذهب والفضة، والمقصود بالطلاء أن يجعل الذهب والفضة على نحو ورق فيُذلك الإناء فيهما.

والنوع الرابع: المُمَوَّه بالذهب والفضة، وهو الملقى فيما أذيب منهما، فإذا أخذ الإناء من نحاس أو صُفْر فألقي فيما أذيب من الذهب والفضة ثم أخرج سُمِّي مُمَوَّهاً.

والنوع الخامس: المطعم بالذهب والفضة، وهو ما يُثبت على أجزائه قطع من الذهب أو الفضة.

والنوع السادس: المكفّت بالذهب أو الفضة، وهو الذي يجعل في جنباته أخاديد أي ماجرٍ يجعل فيها الذهب أو الفضة، وأشارت إلى المسألة برمتها بقولي:

ويحرم الإناء عند المذهب	من خالص النّقين والمُضَبَّب
كذلك المطلّي والممَوَّه	مطعمٌ مكفّتٌ ونَوَّه
بحلّ ضبّة يسيرة وفَت	من فضةٍ لحاجةٍ تحتمت
وعندهم يكره أن تُبَاشَر	إلا بمثلها إذا تعسّر

مسألة [٢٣]: (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها) ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفير والجلود، لأن «النبى ﷺ توضع من تور من صفير، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة» - روى البخاري «من تور الصفير» - وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل (باب الآنية) حكا فيها جواز (استعمال سائر الآنية الطاهرة) أي: باقي الآنية الطاهرة (واتخاذها) فيجوز أن تستعمل الآنية الطاهرة وتتخذ من سوى ما تقدم (ولو كانت ثمينة) أي غالية الثمن، فإن ثمنيتها من غلاء قيمتها.

ومثل رحمه الله تعالى بما فقال: (مثل الياقوت والبلور والعقيق) فهذه معادن ثمين، وما دون ذلك مما فقدت فيه الثمنية فهو أولى بالجواز (كالخزف والخشب والصفير) أي النحاس، أو هو نوع منه (والجلود) وفي ذلك أحاديث كثيرة أورد المصنف رحمه الله تعالى ما ذكره بقوله: (لأن «النبى ﷺ توضع من تور من صفير، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة» - روى البخاري «من تور: الصفير») وكل هذه الأنواع مما صح استعماله عن النبي ﷺ، والتور والجفنة والإداوة أنواع مختلفة من الآنية والأوعية التي تعرفها العرب، تختلف أحجامها صغرا وكبرا فأكبرها الجفنة فإن الجفنة اسم للآنية العظيمة كالقدر الضخم في عرفنا اليوم.

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى وجه جواز استعمال الثمين: (لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء) فلا يتألمون برويته، لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس، فيعلم بهذا العلة الفارقة بين الذهب والفضة، وما عداهما من الأشياء الثمينة لأن الذهب والفضة يحصل باستعمالها كسر قلوب الفقراء لأنهم يعرفونها، فمعرفة الذهب والفضة مما يشترك فيه الناس قاطبة، وأما ما سوى ذلك من الأشياء الثمينة كالياقوت والعقيق فإنها تخفى فلا يعرفها إلا خواص الناس، فلما ذهبت المعرفة فقد المعنى الذي يحصل بكسر قلوب الفقراء.

مسألة [٢٤]: (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) وهم قسمان:

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأنَّ «النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة»، أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الزهد»، وتوضاً عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جرة نصرانية.

والثاني: من يستحل [الميتات] كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفأكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه، وما شك في استعمال فهو طاهر، لأن الأصل طهارته.

وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار طاهرة كذلك، وفي كراهية استعمالها روايتان:

إحدهما: يكره لهذا الحديث.

والثانية: لا يكره لأن النبي ﷺ أكل فيها.

فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار، وما لاقى عوراتهم فقال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبي الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك.

وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آيتهم إلا بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى من مسائل (باب الآنية) بين فيها جواز (استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) فإذا علمت نجاستها لم يجز استعمالها إلا بتطهيرها من تلك النجاسة، وإن لم تعلم جاز استعمالها، إلا أن المصنّف أورد من القسمة ما أدخل الاستثناء على ما ذكره، فبين أن أهل الكتاب (قسمان):

القسم الأول: (من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة) وأورد ما صح من حديث أنس أن (النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة) والإهالة هي التي تعرف باسم الودك، وهي شحم أذيب ثم تجمد، و(سنخة) يعني متغيرة، (وتوضاً عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جرة نصرانية) أي من جرة امرأة نصرانية، وهو من حديث سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وصححه جماعة، وفي النفس من تصحيحه شيء، فكأنه غلط.

والقسم الثاني: (من يستحل الميتات) كبعض النصارى ومن وافقهم من عباد الأصنام والمجوس، (فما لم يستعملوه من آيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس) وأورد في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) فيدلُّ هذا أن ما علم أنه يستحل الميتات

ويستعمل النجاسة لا يستعمل شيء من آنيته إلا بتطهيرها وغسلها.
والذي استقر عليه المذهب جواز استعمال آنية الكفار وثيابهم، لا فرق بين أهل الكتاب ولا غيرهم،
ما لم تعلم نجاستها، ويحمل حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عندهم على المبالغة في التطهير، أو موافقة ما طبعت
عليه النفس من كراهة أهل القذارة، وإن كان ما معه هو طاهر في صورته الظاهرة.

ثم أورد خلافا بين الحنابلة في ذلك فقال: **(وذكر أبو الخطاب)** وهو الكلوذاني كما تقدم **(أن أواني الكفار طاهرة كذلك، وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره لهذا الحديث، والثانية: لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل فيها.)** والمذهب أنه لا يكره.

ثم ذكر أن **(ثيابهم)** فيها خلاف في المذهب، وانبنى على الخلاف إعادة الصلاة إيجاباً أو استحباباً مع ما صاحب ذلك من التفريق بين ما **(يلبسوا أو علا من ثيابهم)** أي كان في الأجزاء البادية من أبدانهم، وبين **(ما لاقى عوراتهم)** والذي استقر عليه المذهب كما سلف طاهرة كل ذلك، ولا يثبت شيء من ذلك بالشك **(لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك)** فآنية الكفار وثيابهم طاهرة يجوز استعمالها ما لم تعلم نجاستها يقيناً.

مسألة [٢٥]: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض إذا كان في الدجاجة، ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرًا ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك؛ لقوله عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه الترمذي بمعناه وقال: حديث حسن غريب. والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى في باب الآنية فقال: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) أي إذا كانت من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر، فإن الهر والفأر طاهران عند الحنابلة، فما كان طاهرًا في الحياة ولو غير مأكول فصوفه وشعره طاهرٌ، وعلمه المصنّف بقوله: (لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت) أي لا يدخله الموت ولا يقارنه، (فلا ينجس بالموت) قال: (كالبيض إذا كان في الدجاجة) لأنه لا حياة في البيضة ولا يقارنها الموت، فلو ماتت الدجاجة فالبيضة لا تعلق لها قال: (ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم) أي أن نفس الصوف والشعر لو تصرفت فيه دون جذبه من ظهر الحيوان فإن تقصيف الصوف وقص الشعر لا يتألم به ذلك [الحيوان]، قال: (لأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرًا ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك) لو كان موصوفًا بأن الحياة حالة فيه لكان حكمه إذا انفصل كان نجسًا، لحديث («ما أبين من حي») أي ما قطع («فهو ميت» رواه الترمذي) وغيره من حديث أبي واقد، وإسناده ضعيف، وروى من غير وجه لا يثبت منها شيء، بل هو حديث ضعيف.

ثم قال: (والنمو لا يدل على الحياة) أي وجود النمو وهو الزيادة في الشيء يدل على الحياة (بدليل الحشيش) أي النبات الخارج من الأرض، فإنه ينمو ويزيد ومع ذلك لا يوصف بحياة، فكذلك (البيض) فإنه لا يوصف بالحياة، وهو زيادة نامية عن الدجاجة، والدجاجة توصف بالحياة والموت، وأما البيض فلا يوصف بشيء من ذلك.

وهذا آخر بيان هذه الجملة من كتاب العدة للعلامة عبد الرحمن المقدسي، نستكمل بقيته في الدرس القادم بإذن الله، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.